وكذلك يكره لرب المال ان يخصص فيه ابن الذي تلزمه نفقته بالزكاة فان اعطاه مثل غيره
فلا كراهة وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تاويلان فالاول في المدونة ولا تعطي
المراة زوجها من زكاتها اختلف الاشياخ في ذلك فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزيه
وعلى هذا التاويل حمله ابن زرقون وابن القصار ومنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزيه
الكراهة واليه ذهب ابن القطان وعليه فكلام في ان رجع لها في نفقتها اولا واما اعطاء
الزوج زكاته لزوجته او لمن تلزمه نفقته فانه لا تجزيه بلا اشكال اللهم الا ان يكون على
احد منهم دين فيكون من الغارمين وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه يعني انه يجوز اخراج
الذهب زكاة عن الورق وكذلك عكسه من غير اولوية لاحدهما على الاخر على ظاهر المدونة
خلافا لسحنون وفيه وجاز في وعن مسكوك ام لا واما اخراج الفلوس عن احدهما
النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة بصرف وقت مطلقا الباء متعلقة باخراج
اي الاخراج معتبر بصرف وقته واما الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينار
او خالفه بنقص او زيادة فاذا وجبت عليه دينار فاراد ان يخرج عنه فضة
فليخرج صرفه في ذلك الوقت سواء زاد عن الصرف الشرعي او نقص بقيمة السكة
يعني انه اذا اخرج الورق عن الذهب او عكسه فانه يراعي السكة فيخرج قيمتها فاذا
اوجبت عليه نصف دينار مثلا في عشرين دينارا مسكوكة فان وجد كذلك فواضح
وان لم يجد مسكوكا واراد ان يخرج عنه ورقا فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة او
شاء بنوعه ولو في نوع الا ان السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع واحد ولو
كان المخرج في نوعه فالتشوير عوض عن التضمين كما اذا اخرج تبرا ذهبا عن جزء
دينار مسكوك ومن باب اولى اذا كانت السكة في نوعين انها تعتبر ويخرج قيمتها
كما اذا اخرج الورق المسكوك عن جزء الدينار المسكوك مثلا لا صياغة فيه الا صياغة
غير بالجر معطوفا على السكة اي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد كما اذا كان
عنده مصنوع وزنه مائتا دينار وبالصياغة قيمته ثلاث مائة وعشرة فانه يخرج

على

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

عن المائتين فقط وفي كتابته بحسب صياغته وتنويبه عطفا على ابطال السكة والمراد
والمعنى المصوغ محرومه اي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد فهو من باب لا النقل
جيد للجنس وصياغة اسمه والجار والمجرور خبر عنها والجملة صفة خلافا للشاذلي
ولو في نوع فو صوفا فانه لا صياغة فيه او يكون في لا صياغة فيه ومثل العروض
فانه لا انه اذا لم يكن فيه صياغة فاي شيء يبقى يعتبر اولا يعتبر وفي غيره تردد
اي وفي المصوغ في غير النوع الواحد وفي اعتبار قيمة الصياغة اذا كان كالحلي
او الجري مثلا كالاواني في غير النوع الواحد كاخراج مصاغ عن ذهب مصوغ جائز
او حرام او ذهب عن فضة مصوغة كذلك وعدم اعتبارها واعمال من اعتبر الوزن كما
في النوع الواحد تردد من ابن الكاتب والي عمران الا مسكوك الا لسبك من اعتمد
على اخراج اي وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه الا كسرا والفلوس ان المسكوك
ذهبا او فضة كاملا او غير كامل لا يجوز كسره لانه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز
كسر المسكوك بان يجعله حليا لمن يجوز له لبسه كزوجته وهذا معنى السبك الجوهري
سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكا اذا بنيتها والفضة سبيكة
والجمع سبائك وقوله الا لسبك اي فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك فقول
الشراح فيجوز للحاجة الى ذلك بيان العلة لا للاحتراز كما انه قال الا لعلة ووجبت
نيته اي عند عزلها او تفرقتها فلو عزلها او دفعها كان اثم سنين ينوي
اخراج ما وجب عليه في ماله او ينوي زكاة ماله اجزأته ونجب بالتعيين
فلو تلفت بعد عزلها ان ما لو نواها اجزأت ولو عزلها ناويا لم تجب النية
عند دفعها او ان لم يعزلها اي ان عزلها بغير نية وجبت النية عند تسليمها
وانما احتيجت الى النية لانها عبادة مشتملة على واجب وتمييز فاحتاجت
الى النية وينوب عن المجنون القاضي وينوي ونقل الشيخ كريم الدين الاجزاء فيمن
نسي النية او جهلها تامل فان المؤلف لم يقيد بالذكر والقدرة وتجب تفرقتها

Copyright © King Saud University